

الميت المفلس خلافا له لا يملكه جفرازة فقال هل عليه
 كما لو انتم ديناران قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هلوا على
 صاحبكم قال ابو قتادة له ما علي ما رسول الله صلى الله عليه
 رسول الله وقيل لا بد من قبول المضمون له ورضاه اذ تجرد
 له ملك المطالبه قلما الدين على كان والمتجدة ولاية المطالب
 وذلك لا يجوز الى قبول الماني الضامن بشرطه الصلته
 البتة فلا يصح ضمان السفيه والجديد غير اذن السيد على
 الاظهر كالتكاح وبادئ من خلق بلسمه وما لم تجازت ان لم
 يتعلق به حتى الخرافة على الاظهر يكون التكاح المالك المضمون
 به بشرط ان يكون دينيا ثابتا لا زافا في صلته معلوما وفيه
 مسائل الاولى لا يصح ضمان ما لم يجز على الجديد خلافا لها
 لانه عقد التزلم فلا يخلق كغيره ولا يلزم ما لم يلزم لاصيل
فرعان الاول يجوز ضمان نفعه احد على الاصح لانها
 لم يلزم وتعدم السبب غير كاف بتجوز ضمان الدرك
 بعد قبض الثمن على الاظهر للمحاجة ولان شموله للزوم
 من نفسه العلم به والحق به ضمان نقصان التصحیح و
 ردائه المبيع وعيبه الثانية تجوز ضمان الثمن ونقص الثمن
 على الاظهر لان البيع ينفي الذوم والجواز عارض فلا
 غيره ويجوز لان الجعل قبل العمل على الاظهر الثالثة لا يجوز
 ضمان المجهول ولا الايراد على الجديد والجواز ضمان ابل
 الدين على الاظهر والايراد عنها لانه معلومه السن والعدد

وكذا ضمان الخ

بمجرد الحوالة بالتمسك ومن الخيار وعليه وجه الكفاية لا عليه ولا
 الحق ويلزم على خلاف مقتضاه الباس
 الثاني
 عليه ويستفاد من قوله في حيا وموتها الجدل والحول حتى المقتال الى ذمة المالك
 لم يجر المقتال خلافا له وان كان منفسا وجهه المقتال لا انفسه
 بنوع الخيار كما لو استوفى او استبدل فحسب العائنه لو
 اجبل بالتمسك والبيع البيه او نعت الحوالة على الاصح فليس
 لا يستفاد ولو اجبل عليه لم يرتفع لان الحق تعلق بثابت فيكون
 كما لو اخذ الباع الثمن وسلم اليه ولو استوفى المبيع ظهر
 بطلانها الثالثة لو اجبل على من غيره وادعى الجريه وصدة
 المتخالف دون المقتال بطل البيع دون الجواز ان جلت
 عن ان يلم فصل لو ادعى احد ما الوكالة والاخر الحوالة
 صدق مدعى الوكالة اذا اصل عدم تجول الحق وان جرى
 لفظ الجواز واختلفا في التصدي على الاصح اذا لفظ تجمل
 واللافظ اعتراف بيقينه كذا

الضمان وهو التزام دين على آخر والاصل فيه قوله عليه
 الذين يقضي والزرع غارم والاجماع ويبرهان الباس
 الاول من شياهم السيد الاول التبذرة ولا بد من لفظ تجمير
 مشهور بالالتزام كضمت وتعدت والتؤمت وتجلت لا
 او دى فانه وعد ولا يشترط اذن المضمون عند تجرزه
 فمخاذين الخير غير اذنه ولا مبروفه على الاظهر فيصحة ضمان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بمجرد الحوالة بالتمسك" and "من خيار وعليه وجه الكفاية".

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including "انما اسما على شرط" and "انما اسما على شرط".